



تعليمات



استناداً الى المادة (٧) من قانون منحة طلبة الجامعات والمعاهد العراقية الحكومية رقم (١٣) لسنة ٢٠١٢ .

لصدور التعليمات الآتية :

رقم (٧٠) لسنة ٢٠١٨

تعليمات

تسهيل تنفيذ قانون منحة طلبة الجامعات

والمعاهد العراقية الحكومية رقم (١٣) لسنة ٢٠١٢

المادة ١٠- تصرف المنحة المالية الشهرية المنصوص عليها في قانون منحة طلبة الجامعات والمعاهد العراقية الحكومية رقم (١٣) لسنة ٢٠١٢ وفق الآتي :

أولاً: تقديم طلب من الطالب وفق استمارة تعد لهذا الغرض .

ثانياً: كتاب يبين مقدار دخل رب الأسرة صادر عن دائرة عمل رب أسرة الطالب إذا كان موظفاً او صادر من المجلس المعطي في حالة كون رب الأسرة

غير موظف .

ثالثاً: سند ملكية او عقد اجار دار السكن لأسرة الطالب لغرض تحديد صفى

دخل الأسرة .

رابعاً: صورة من هوية الطالب .

المادة ٢٠- يقصد بالطالب من أبناء ذوي الدخل المحدود الذي لا يزيد دخله على (١٥٠٠٠٠) مائة وخمسين الف دينار شهرياً من دخل الأسرة .

المادة ٣٠- أولاً: تتولى الجهة المالية في الكلية او المعهد تدقيق طلبات الطلبة الراغبين بالحصول على المنحة ورفعها الى الجامعة .

ثانياً: يتولى قسم الشؤون المالية في الجامعة التأكد من صحة البيانات واستكمال المتطلبات قبل رفعها الى الوزارة في بداية كل سنة دراسية .

٢٠١٨/٤/٩

(٢٠)

الوقائع العراقية - العدد ٤٨٦